

01- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب ازالة النجاسة وبيانها. عن انيس ابن مالك رضي الله عنه قال - [00:00:00](#)

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال عن الخمر اتخذوا خما؟ قال لا اخرجه المسلم والترمذي وقال حسن صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى باب ازالة النجاسة وبيانها - [00:00:20](#)

هذا الباب اشتقنا على امرين الامر الاول بيان النجاسة وحفظ النجاسة والامر الثاني كيفية النجاسة. اما النجاسة فقد عرفها الفقهاء رحمهم الله بان كل عين حرم والكل عين لا لحرمتها - [00:00:40](#)

وان شئت فقل في تاريخ النجاسة انها كل عين يجب اجتنابها. والنجاسة لها ثلاثة اوصاف النوم والطعن والرائحة. فكل شيء تغير لونه او طعمه او بالنجاسة فكل شيء تغير لونه او طعمه او رائحته بالنجاسة فانه يحكم بنجاسته. ثم النجاسة تنقسم الى قسمين -

[00:01:04](#)

الاول نجاسة حكمية وهي النجاسة الطارئة على محل طاهر كما لو اصاب الارض او الفرش او الثوب نجاسة من بول او نحوه والنوع الثاني او القسم الثاني نجاسة عينية. وهي ان تكون العين نجسة بمعنى انها لا تطهر بحال وذلك كالكلب - [00:01:38](#)

ثم ان النجاسة ايضا من حيث الخفة والغلظ تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول نجاسة مغلظة. وهي نجاسة الكلب فان الكلب اذا

اصاب شيئا اما ببلوغه او نحوه فانه يجب غسله سبع مرات احداها بالتراب - [00:02:03](#)

والقسم الثاني نجاسة مخففة وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فانه يكتفى فيه بالنظح وكذلك المذي يكتفى فيه بالنظح

والقسم الثالث ما سوى هذين القسمين كالبول والغائط وسائر النجاسات فانها من النجاسة المتوسطة. اما كيفية - [00:02:26](#)

تطهير النجاسة فان كان للنجاسة جرم يعني عين وجب ازالة العين ثم يصب على المحل النجس الماء بالمكاثرة ومعنى المكاثرة ان

يكون الماء الذي يصب على النجاسة اكثر منها واما اذا لم يكن للنجاسة جرم فان كانت رطبة فانه فانها تخفف وتجفف - [00:02:52](#)

قدر الامكان لانه لو صب عليها الماء فربما انتشرت النجاسة فاذا جفف وخفف الموضع او المكان حينئذ يصب الماء ويكون الماء اكثر

ايضا من النجاسة اما الحديث حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا - [00:03:20](#)

بل قال لا الخمر كل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب. فكل ما يغطي العقل ويذهب العقل على وجه اللذة والطرب فانه

خمر من اي شيء كان. وقولنا على وجه اللذة والطرب احترازا من البنج. فان البنج - [00:03:42](#)

نحوه يذهب العقل ويزيل العقل لكن ليس على وجه اللذة والطرب. فالنبي عليه الصلاة والسلام سئل عن الخمر تتخذ قل لن يعي تجعل

خلا وذلك بان يضاف اليها ما يذهب شدتها المسكرة من نبيذ ونحوه فقال لا - [00:04:03](#)

واعلم ان تحليل الخمر يعني انقلاب الخمر الى خل تارة يكون بغير فعل ادمي بمعنى ان تتخلى الخمر بنفسها فتزول عنها الشدة

المسكرة. فهذه حلال بالاجماع. فلو كان هناك خمر وزالت وزال اثر الخمر - [00:04:24](#)

ولم تعد هنا لم يعد هناك اسكار فانها يحل شربها بالاجماع. لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الخمر ونهى عن المسكر وقال

كل مسكر خمر. فاذا لم يحصل الاسكار فان الحكم حينئذ يرتفع - [00:04:46](#)

واما اذا انقلبت الخمر خلا بفعل ادمي فلا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان يكون ان يكون ذلك بفعل خلاب يعني من يتخذ الخمر

من يتخذ الخل صنعا. فان تخللت - [00:05:04](#)

بفعل خلال بان انقلبت من شدتها المسكرة الى كونها خلا بفعل فاعل وهو خلال. فهذا حرام على الصحيح لعموم الحديث. وان كان بعض واهل العلم يرى جواز ذلك لان ذلك مال عنده - [00:05:24](#)

والقسم او الحال الثانية ان يخلل الخمر من يعتقد حلها كاهل الكتاب. فلو خلل كتابي من يهودي او نصراني هذا الخمر وكان ثم صار خلا فانه يحل. وذلك لان اليهود والنصارى يعتقدون حلها - [00:05:41](#)

فحينئذ يكون هذا الفعل يكون فعلا مأذونا فيه شرعا. وعلى هذا فالخل الذي يأتي او يرد من بلاد الكفار يجوز استعماله والحال الثالثة ان يخللها من يعتقد حرمتها كمسلم يعتقد حرمة الخمر ولكن خلل الخمر بان - [00:06:00](#)

اليها شيئا يذهب شدتها المسكرة فهذا فيه خلاف بين العلماء والصحيح التحريم لعموم الحديث لان الرسول عليه الصلاة والسلام سوء قيل عن الخمر تتخذ خلا فهي عن ذلك وقال لا. ولان ذلك قد يكون وسيلة لاستعمال الخمر. فهذا الحديث يدل على - [00:06:22](#)

تحريم الخمر وتحريم تخليلها ايضا اذا كان ذلك من ادمي يعتقد حرمتها سواء كان خللا ام غيره؟ وفي هذا الحديث ايضا دليل على القاعدة الشرعية المعروفة وهي سد الذرائع والذرائع جمع ذريعة بمعنى ان كل امر يوصل الى محرم فان الشارع يمنعه. والقاعدة في الشرع - [00:06:42](#)

ان الشارع اذا نهى عن شيء لذاته او حرم شيئا لذاته فانه ينهى فانه يحرم كل وسيلة تكون سببا للوصول الى هذا المحرم. فمثلا حرم الله عز وجل الزنا. فقال ولا تقربوا الزنا - [00:07:10](#)

كل وسيلة توصل الى الزنا فتجد ان الشارع يحرمها ويمنعها. فحرم الخلوة بالمرأة الاجنبية وحرم النظر الى المرأة الاجنبية لغير حاجة او ضرورة. قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. وحرم ايضا سفر المرأة بلا محرم - [00:07:30](#)

وحرم خضوعها بالقول وحرم ان تخرج سافرة كاشفة. كل هذا لان هذا ممن الوسائل والوسائل لها احكام المقاصد وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلى الله على نبينا محمد - [00:07:50](#)